



Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1993/44
7 September 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
 اللجنة الفرعية لمنع التمييز
 وحماية الأقليات
 الدورة الخامسة والأربعون
 البند ١٥ من جدول الأعمال

أحكام الرق المعاصرة

وثيقة تمهيدية مقدمة من المديدة ليندا هافيز عن مسألة الاغتصاب المنتظم والامترقة الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق في زمن الحرب^(١)

أولا - الخلفية التاريخية للدراسة

١ - من سوء الحظ أن الاغتصاب (أي إقامة العلاقة الجنسية بدون رضا عن طريق استخدام القوة البدنية أو التهديدات أو التخويف) ظاهرة واسعة الانتشار ، ذات آثار مدمرة بمفهوم خاصة على التمتع بالحق الأساسي في الكرامة والامن لشخص المرأة ، حيث تشكل النساء العدد الأكبر من ضحايا الاغتصاب . ورغم أن الاغتصاب يتواتر في معظمها في سياق إجرامي وتعاقب عليه القوانين الجنائية المحلية ، فمن الممكن أيضا استخدام الاغتصاب المنتظم كأدلة للتعذيب أو كادلة بشعة للحرب^(٢) . وينتهي الاغتصاب في هاتين الحالتين المبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي ، وبمفهوم خاصة القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان^(٣) .

٤ - وقد حظرت قوانين البلدان الاعتماد الذي يرتكبه الجنود^(٤) . وبالرغم من ذلك ، فقد أعطيت للجنود في كثير من الحالات رخصة الاعتماد كاداء من أدوات السياسة ، كما مورى الإكراه على الدعاية خلال فترة الحرب على نطاق واسع ، لا سيما أثناء الحرب العالمية الثانية . وفي وقت أحدث^(٥) ، ظل الاعتماد يستخدم على نطاق واسع وبصورة منتظمة في يوغوسلافيا السابقة ، لا سيما في البوسنة والهرسك ، باعتباره أحد أساليب التطهير العرقي ، وذلك كما لوحظ في تقارير الأمم المتحدة ، والجامعة الأوروبية ، ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، ومنظمات غير حكومية مختلفة^(٦) . واختبر ضحايا الاعتماد في البوسنة والهرسك لا بهدف إلحاق المعاناة بالضحايا الأفراد فقط ، بل وبأسرهن ومجتمعاتهم المحلية على حد سواء . وظلت حالات الاعتماد ترتكب علينا ، وشملت الضحايا نسوة عجائز وأطفالاً أو أفراد أسر من الزعامات البوسنية المحلية .

٣ - وفي حين أن الضرر والمعاناة المباشرين الذين يحدثهما الاعتماد للضحايا أمر جلي بداعه ، فإننا لم نبدأ سوى الان في تحقيق فهم أفضل للآثار العاطفية و/أو البدنية الطويلة المدى التي تلحق بالضحايا . ويشتبه ما نشر حديثاً عن الآثار الضارة المستمرة التي لحقت بالنساء الصينيات والهولنديات والفلبينيات والأندونيسيات والكوريات اللائي أرغمن على الرق الجنسي أثناء الحرب العالمية الثانية أن الاعتماد المنتظم يمكن أن يحدث أثراً مدمرة على ضحاياه ، يظل مستمراً لسنوات بعد الرعب المباشر الذي يصعب الفعل نفسه . وبالرغم من هذا ، فقد ظلت الممارسة فيما يتعلق بملائحة الاعتماد أثناء الحرب ، بما فيها النزاع المسلح ، وتعويض الضحايا ممارسة مختلطة . وبالنظر إلى الآثار الفاجعة للاغتصاب المنتظم واستخدامه على نطاق واسع ، سواء بصورة تاريخية أو في المنازعات المسلحة المعاصرة ، فإنه يوصى بإيجاد دراسة متعمقة للاغتصاب المنتظم والاسترقاق الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق .

ثانياً - هدف الدراسة

٤ - سيكون الغرض من الدراسة هو استكشاف المواضيع التالية:

(أ) تاريخ الاعتماد المنتظم كاداء للسياسة ، مع التركيز بصفة خاصة على الاستخدام الواسع النطاق للاغتصاب والاسترقاق الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق أثناء الحروب ، بما فيها النزاعات المسلحة ، خلال هذا القرن ؛

(ب) الاعتماد باعتباره جريمة في إطار القانون الإنساني الدولي ، بما في ذلك التعريف الناشئ للاغتصاب باعتباره جريمة حرب ؛

(ج) تقديم التعويض لضحايا الاعتماد المنتظم والاسترقاق الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النزاع المسلح .

ثالثا - الخطوط العامة للدراسة

- ٥ - ستفحمر الدراسة المعاهدات والمعايير الدولية الأخرى المعنية ، مع تقديم تفسير متصل بالموضوع ، يشمل ما يلي وان لم يقتصر عليه:
- (أ) اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة ؛
- (ب) البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين باتفاقيات جنيف ؛
- (ج) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ؛
- (د) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؛
- (هـ) الاتفاقية الخاصة بالرق ؛
- (و) بروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بالرق ؛
- (ز) الاتفاقية التكميلية لبطلان الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق ؛
- (ح) اتفاقية السخرة ؛
- (ط) اتفاقية تحريم السخرة ؛
- (يـ) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ؛
- (كـ) ميثاق محكمة نورنبرغ وحكمها ؛
- (لـ) القانون رقم ١٠ لمجلس الرقابة ؛
- (مـ) النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ؛
- (نـ) لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ؛
- (سـ) اتفاقية حقوق الطفل .

- ٦ - وستأخذ الدراسة في الاعتبار الدراسات والقرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان ، واللجنة الفرعية وأفرقتها العاملة ، على أن يشمل ذلك ما يلي دون أن يقتصر عليه:
- (أ) تقرير الفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الثامنة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1993/30) ؛
- (ب) تقرير الفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة عن دورته السابعة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1992/34) ؛

- (ج) التقرير النهائي المقدم من السيد شيو فان بوفن عن الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية (E/CN.4/Sub.2/1993/8) ؛
- (د) تقرير السيد تاديوش مازوفسكي عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة (A/48/925/25341) ؛
- (هـ) قرار لجنة حقوق الإنسان ٨/١٩٩٣ المععنون "اغتصاب النساء وامتهانهن في إقليم يوغوسلافيا السابقة" ؛
- (و) قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/١٩٩٣ المععنون "إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" ؛
- (ز) تقرير السيدة إيريكا - إيرين داين المععنون "الأنواع الجديدة من جرائم الحرب والجرائم الإنسانية: انتهاكات القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي" .

٧ - ويمكن أن تتضمن الدراسة أيضاً معلومات عن الاغتصاب المستعظم والاسترقاق الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق يتم جمعها من مصادر أخرى منها الحكومات والمنظمات غير الحكومية .

٨ - وستبحث الدراسة ماهية سبل الانتصاف - المدنية والإدارية والعقابية - الموجودة على الصعيدين الوطني والدولي .

٩ - وستقدم الدراسة استنتاجات وتوصيات تستند إلى استعراض الواقع ذات الملة وإلى تحليلها القانوني .

رابعاً - مشروع الجدول الزمني للدراسة

١٠ - سيُقدم التقرير الأولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين (١٩٩٤) .

١١ - وسيُقدم التقرير النهائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين (١٩٩٥) .

الحواشي

- (١) اعتمدت الكاتبة بشدة على المصادر التالية في إيراد المعلومات التي تتضمنها هذه الورقة: إيريكا - إيرين دايس ، "الأنواع الجديدة من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: انتهاكات القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي" ، (بالإنكليزية) International Geneva Yearbook, 1993 ؛ وتيودور ميرون ، "الاغتصاب باعتباره جريمة في نطاق القانون الإنساني الدولي" (بالإنكليزية) American Journal of International Law, vol. 87, No.3.
- (٢) من المسلم به تماماً أن الاغتصاب أثناء الحرب ، أو الاغتصاب في ظروف تكون الحكومة مسؤولة عنها بموجب قانون مسؤولية الدول ، يمثل انتهاكاً للحظر القائم ضد التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية في إطار قانون حقوق الإنسان الدولي .
- (٣) دايس ، المرجع المذكور .
- (٤) كان ارتکاب الجنود للاغتصاب جريمة يُعاقب عليها بالإعدام بموجب القوانين الوطنية العسكرية منذ تاريخ بعيد يرجع إلى القرن الرابع عشر في إنكلترا على سبيل المثال .
- (٥) مورس الاغتصاب المنتظم في الفترة الأخيرة أيضاً أثناء الاحتلال العراقي للكويت . انظر ولتر كالين ، "تقرير عن حالة حقوق الإنسان في الكويت تحت الاحتلال العراقي" E/CN.4/1992/26 .
- (٦) انظر بصفة خاصة تاديوش مازوفסקי ، "تقرير عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة" (A/48/92-S/25340) ، المرفق .
